

# أثر الاستفراز في تخفيف العقوبة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

م.م. شاخوان خدر رسول

جامعة رابرين

كلية العلوم الإنسانية

قسم القانون

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

ان المعلومات السياسية الجنائية الحديثه تقوم على اساس تحقيق هدفين مهمين:

الأول : هو حماية المجتمع ويظهر ذلك في تحديد وتجريم جميع الأفعال التي تهدد كيانه وتشكل خطرا عليه.

الثاني: حماية المجرم وتحقق باصلاحه وإعادته عضوا نافعا ولتحقيق هذين الهدفين لابد من اصدار قرار قضائي يأخذ بعين الاعتبار الظروف المرافقة لارتكاب الجريمة. حيث ان مهمة القاضي لا تقتصر على تطبيق النص حرفيا على القضية المعروضه أمامه بصورة مجردة عن الظروف والعوامل التي ادت الى ارتكاب الجريمة وانما عليه البحث عن تلك الاسباب والدوافع بهدف الوصول الى القرار العادل ولهذا اكد قانون اصلاح النظام القانوني رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٧ في المنطلقات الاساسية للتشريعات الجزائية على مايلي ((ان الانسان كل نتاج وفاعل في وضع سياسي واقتصادي واجتماعي معين لذا ليس من الصائب عند البحث عن اسباب الاجرام اعطاء حكم يستند الى اجزاء معزولة عن شخصيته دون الاخذ بنظر الاعتبار علاقاته المتبدلة))

الاصل ان عقوبة الجريمة المرتكبة تفرض كاملا على مرتكبها بما هو مقرر قانونا وإلاستثناء هو تخفيفها أو تشديدها أو فها بالكامل عند إقترانها بظروف تعود للمتهم نفسه أو تعود للجريمه نفسها أو تعود للمصلحة العامة. وأن هذه الظروف المخففة نوعان:

الأول: الظروف التي ترك المشرع أمر استنباطها للقاضي ويملي إزائها سلطه تقديرية وواسعة وتخفيف العقوبة بسببها جوازى له وتسمى (الظروف القضائية المخففة).

الثاني: الظروف المنصوص عليها في القانون بنصوص صريحة وان القاضي لا يملك إزائها سلطه تقديرية حيث لا يستطيع إضافة عذرا لم ينص عليه القانون او ان يمتنع عن تطبيقها عند توفر شروطها وتسمى (بالاعذار القانونية المخففة). والاعذار القانونية على نوعين:-

منها ما هو معفى من العقاب ومنها ما هو مخفف له وقد نص عليها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في المادة (١٢٨) على ان ((الاعذار اما أن تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها ولا عذرا إلا في الاحوال التي ينصها القانون)).

وتنص المادة (١٢٩) من نفس القانون ((العذر المعفى من العقاب يمنع من الحكم باية عقوبة أصلية أو تبعيه أو تكميليه)). وللاعذار القانونيه أهميه بالغة حيث أنها تهبط بعقوبة الاعدام المقرره لبعض الجرائم الى عقوبة الحبس التي لا تقل مدتة عن السنه. كما نصت عليه المادة (١٣٠) من نفس القانون.

والاعذار القانونية المخففة التي بينها المشرع العراقي في الماده (١٢٨) مارة الذكر هي الباعث الشريف والاستفزاز الخطير ولقلة البحوث القانونية في هذين العذرين وجدنا من المناسب أن نبحث عن ذر الاستفزاز لأهميته ولكونه يتعلق بشخص المجرم وظروفه حيث أن أغلب الدراسات الجنائية الحديثة تركز على هذا الجانب إضافة انه يمثل أحد الأدوار للمجنى عليه في ارتكاب الجريمة عندما يصدر عنه ما يثير غضب وأنفعال الجاني ويدفعه الى ارتكاب الجريمة. وإن المشرع العراقي لم يتطرق الى هذا العذر الا عند إشارته لانواع الاعذار القانونية في الماده (١٢٨) مارة الذكر.

حيث لم يبين ماهيته وأركانه وماهية الخطورة المترتبة به. لهذا نأمل من بحثنا أن يضع لبنة جديدة ونافعة للقضاة المتخصصين في القضاء الجنائي لتسهيل تفسير النص الخاص بالاستفزاز وبالتالي تطبيقه على القضايا المعروضة أمامهم. فكان هذا البحث فرصة أخرى للتوضيح لهذا الجانب لاسيما وان تطبيقات تيذا لانب لاسيما وان تطبيقات هذا العذر كثيرة من قبل المحاكم العراقية قليلاً وحديثاً. بل حتى المجتمعات لقديمة كما سنرى قد عرفته وووجدت له تطبيقات في حالات معينة.

أتسقى البحث مادته العلمية من نصوص القرآن الكريم والآيات النبوية الشريفة. ومن البحوث القانونية والعدلية والكتب اللغوية. وقد حاولنا الاستنارة بمنهج حديث في الدراسة إذ قمنا بمقارنة القانون العراقي بالقوانين الأخرى بشكل عام وقوانين الدول العربية بشكل خاص. ولم أغفلت الشريعة الإسلامية بهذا الصدد. ومن الصعوبات التي واجهت عملية بحثنا هو تشابك الموضوع وكثرة تشعباته وتغلغل جذوره في معظم القوانين النافذة قليلاً وحديثاً؟ اضافة الى قلة المصادر في اقليم كردستان وخاصة في منطقتنا. وصعوبة التنقل بين الاقاليم والدول المجاورة. وعدم وجود دراسة متعمقة في هذا المجال وكل ذلك زاد من صعوبة البحث والدراسة الى حد بعيد.

عليه وللأسباب المتقدمة تحدد خطة بحثنا في الاستفزاز وفق الخطه النهجيه مبدوءة بمقدمة وقائمه للمصادر وفق الخطة التالية الى ثلاثة مباحث كما يلي:-

#### المبحث الاول- ماهية الاستفزاز

المطلب الاول/ تعريف الاستفزاز لغة واصطلاحا

المطلب الثاني/ التطور التاريخي للاستفزاز

المبحث الثاني / شروط الاستفزاز وعناصره ومعياره وطبيعته

المطلب الاول / شروط الاستفزاز وعناصره

المطلب الثاني/ طبيعة الاستفزاز ومعياره

المبحث الثالث / انواع الاستفزاز وصوره

المطلب الاول/ انواع الاستفزاز

المطلب الثاني/ صور الاستفزاز

وفي الختام لنا كل الامل ان يكون ما قمنا به من بحثنا وما تحملناه مساهما في بناء المعرفه القانونية وحيث أن الله تعالى جعل الكمال صفة لذاته العليا وجعل الخطأ والنسيان صفات ملزمة للإنسان، ونحن لاندعى الكمال لما انتهينا اليه، فمن اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد ولم يصيّب فله اجر واحد.

## المبحث الاول

### ماهية الاستفزاز

يتعرض الانسان في الحياة الى محس او مثير من نوع معين في ظروف معينة فينفعل لذلك فيتحرك الغضب الطبيعي لديه ثم يتکاثف عبر فترة وجيزة من الزمن فتندفع الارادة لديه متوجهة وهائجة نحو ارتكاب الجريمة، هذا المحس او المثير هو مايغير عنه بالاستفزاز. وعلى ان كلامنا على ماهية الاستفزاز يتوزع على مطلبین.

الاول: لتعريف الاستفزاز لغة واصطلاحا

الثاني: تخصیصه للبحث في التطور التاريخي للاستفزاز:

### المطلب الاول

#### تعريف الاستفزاز.

أولاً: الاستفزاز في اللغة العربية يعني الانزعاج والاستخاف وجعل الانسان غير مطمئن، فيقال استفزه بمعنى ازعجه، واستفزه الخوف أي استخفه، وهذا الرجل صار مستفزأ أي غير مطمئن (د. همداد مجید علي المرزاني، ٢٠٠٧، ص ٧٨)، كما ورد ذلك في القرآن الكريم بقوله تعالى ((واستفزز من أستطعت منهم بصوتك)) (سورة الاسراء الآية ٦٤) أي استخف بصوتك ودعائك وقوله تعالى ((وان كادو ليسفزوونك في الارض)) (سورة الاسراء الآية ٧٦)

ثانياً: التعريف الفقهي:-

اختلف الفقهاء الجنائيين في تعريف الاستفزاز ولهذا تعدت التعريفات. فمنهم من عرف الاستفزاز بأنه ( فعل ايجابي غير مشروع لم يتسبب فيه الجنائي من شأنه حسب التفكير العادي ان يثير الغضب لدى من يوجه اليه) (صفاء الدين محمد كةزنة يي، ٢٠٠١، ص ٣)

ويعرف كذلك بأنه (صورة من صور الانفعال العنيف يعني الشخص اثنائها من فقدان السيطرة على نفسه فيرتكب الجريمة تحت تاثير هذا الانفعال وكل ذلك نتيجة لصدور فعل جائر غير محق من جانب المجنى عليه) (حسين عبد الرحمن كاظم، ١٩٩٩-٢٠٠٣، ص ٣)، وبعضهم يعرف الاستفزاز بأنه (إشارة الغضب بعمل خطير يصدر من المجنى عليه بغير حق ويسبب في المتهم ضعف السيطرة الذاتية بشكل فجائي ومؤقت) (على خضر النعيم، ١٩٩٠، ص ٦) وعرف الاستاذ الدكتور محمود نجيب حسني الاستفزاز بأنه (كل ما يصدر من المجنى عليه مما يجعل الجنائي في حالة انفعال شديد ويخرجه من طوره ويحمله على ارتكاب افعال لا يقدم عليها إذا لم يكن تحت تاثير هذا الانفعال (الحاكم همداد مجید المرزاني، ٢٠٠٧، ص ٦٥) وعرف الاستاذ الدكتور حميد السعدي بأنه (كل عمل صادر من المجنى عليه مما يؤدي الى إثارة الجنائي وعدم ضبط اعصابه ويحمله على ارتكاب الجريمة) (الحاكم همداد مجید المرزاني، المصدر السابق، ص ٦٥). وعرف البعض الآخر الاستفزاز بأنه (وقوع اعتداء ظالم ومفاجيء من المجنى عليه ضد الجنائي يثير الغضب الطبيعي لدى الانسان العادي بدرجه خطيره فيحمله على ارتكاب الجريمه بصورة مفاجئة) (القاضي سامي سعيد عبدالله، ١٩٩٢، ص ٩) وعلى ضوء التعريف السابقة استطعنا اقتراح التعريف الآتي:

الاستفزاز هو كل قول او فعل او موقف غير مالوف عرفا او سلوك (شائن) من المجنى عليه بغير وجه حق يؤدي الى انفعال الجنائي ويجعله في حالة التوتر النفسي مما يفقده السيطرة الذاتية على نفسه واعصابه ويحمله على ارتكاب فعل مخالف للقانون في الحال نتيجة ضغط هذه الامور عليه إذ لو لاها لما اقدم على ارتكابها.

### ثالثاً: التعريف القانوني للاستفزاز.

أن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) لم يعرف الاستفزاز الخطير بقدر ما وصفه بأنه العذر المخفف للعقوبة الوارد في المادة (١٢٨/١) والتي تنص على ان (يعتبر عذراً مخففاً ارتكاب الجريمة لبواعث شريفيه او بناءاً على استفزاز خطير من المجنى عليه بغير حق) وهذا يدل على ان المشرع ترك تحديد معنى الاستفزاز الخطير والتتأكد من وجوده وعدمه الى القضاء ليستتبه من ظروف كل قضيه على حده. ويرد بهذا الصدد ما اشترطته محكمة التمييز لوجود الاستفزاز الخطير بقولها ينبغي أن يكون صادراً عن فعل أو تصرف يبدىء من المجنى عليه على نحو مفاجئ للمتهم وخطير على نفسه مع ضرورة ان يكون متزامناً مع الفعل(الحاكم همداد مجید المرزاني، المصدر السابق، ص ٧٨). وقانون العقوبات اللبناني الصادر سنة (١٩٤٨) في المادة (٢٥٢) حيث نص على ان (يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي اقدم عليها بثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أثار المجنى عليه)

- وقد اقتبس المشرع السوري ذالك في قانون العقوبات السوري الصادر سنة (١٩٤٩) في المادة (٢٤٢).
- وكذلك قانون العقوبات الاردني الصادر سنة ١٩٦٠ في المادة ٩٨ اليمني رقم (٣) لسنة (١٩٧٦) في المادة (١٣١) وقانون العقوبات المصدري الصادر سنة (١٩٣٧) حيث نصت بالماده (٢٣٧) على عذر الاستفزاز في جريمة التلبس بالزنا .... ولم يجعله عذراً قانونياً عاماً.
- وقد سار على نهجه المشرع الليبي في قانون العقوبات الليبي الصادر سنة (١٩٥٣) (علي احمد سليمان الدليمي، ١٩٩١، ص ١٤). نص قانون العقوبات الفرنسي على عذر الاستفزاز في المادة (٢٢١) على ان (القتل، والجرح او الضرب الذي يقع بسبب الاستفزاز يكون معذوراً اذا كان سببه الضرب او الايذاء الشديد او العنف الموجه الى الشخص الآخر (الجاني) ولقد سار نفس النهج كل من المشرع الجزائري في المادة (٢٢٧) والقانون الغربي في المادة (٤١٦) (علي خضر النعيم، مصدر سابق، ص ٨) ويظهر مما تقدم من تعريف الاستفزاز مهامين:-
  - ١- كون الاستفزاز صادراً من المجنى عليه.
  - ٢- يجب ان يكون التصرف الاستفزازي خطيراً.
  - ٣- ان يكون التصرف الاستفزازي بغير حق.
  - ٤- يجب ارتكاب الجريمة اثناء الانفعال في الحال (اي المعاصرة الزمنية)
- الثاني:- إن عدم تعرف المشرع العراقي للاستفزاز وبيان مفهومه واركانه يعتبر نقصاً تشريعياً محل النظر. اذ كان من الاجدر تعريفه اسوة بسبق الاصرار والقصد الجنائي الذي عرفهما بالماده (٣٣) فكان عليه تعريف الاستفزاز ايضاً.

## المطلب الثاني

### التطور التاريخي للاستفزاز

لعرفة التطور التاريخي للاستفزاز لابد من استقراء المراحل التاريخية التي مرت بها وهي تمثل مجتمعات عاشت في فترات متعاقبة من تاريخ نمو المجتمع البشري حيث يمكن التدرج في دراستها وفق السياق الآتي:

#### الفرع الأول

##### الاستفزاز في المجتمعات القديمة.

من الناحية التاريخية فإن القانون هو تصوير لواقع الحياة في مجتمع معين خلال فترة معينة، لذا فالقانون ظاهره اجتماعيه وجدت منذ وجود المجتمع الانسانى وتطوره وحيث ان القانون يتضمن قواعد ولعروفتها لابد من معرفة تاريخ نشوئها. والاستفزاز كاية قاعدة قانونية مرت بمراحل عديدة الى ان اصبحت بالشكل الحال. وهذه المراحل هي:-

- 1 الاستفزاز في المجتمعات البدائية.
- 2 الاستفزاز في المجتمعات القبلية.
- 3 الاستفزاز في المجتمعات المدنية.
- 4 الاستفزاز في المجتمعات البدائية:

كانت المجتمعات البدائية تفتقر الى السلطة المركزية القوية ويترتب على ذلك ان اتخذت العقوبة صورة التعبير عن ارضاً شهوة الانتقام التي تتولد في نفس المجنى عليه عند ارتكاب جريمته ضده. وكان من اهم الاعداءات التي توجب العقاب هي القتل والسرقة والزنا. اما عذر الاستفزاز بشكله الحال فقد عرف في هذه المجتمعات اثناء قيام الزوج بقتل الزاني عند مشاهدته له متلبساً بالزنبي مع زوجته، حيث ابى له ذلك في هذه الحاله ليس بداعه الشائز وإنما بداعه ايقاع العقاب على الزاني بسبب ماقام به من عمل جرمي (جذوع جاسم الدوري، ١٩٨٦، ص ٧).

##### ٢- الاستفزاز في المجتمعات القبلية.

ان هذا المجتمع اكثراً تطوراً من المجتمع البدائي حيث يحكم رئيس القبيله مباشرة سلطاته على القبيله حيث كانت القبيله عبارة عن وحدة مشتركة في جميع النواحي نتيجة التضامن التام بين افرادها. ومن الظروف التي احاطت بجريمة القتل والظروف الشخصية المحيطة بالجباري كان لها وجود في مجتمع القبيله عند ايقاع العقوبة سواءً كانت مشدده او مخففة او معفية من العقوبة وهذا يعني ان المجتمع القبلي قد عرف اسباب الاباحه والاعذار والظروف المخففة. ولقد كان من ابرز الاعذار التي تبيح القتل هو الاستفزاز بالنسبة للزوج الذي يضبط زانياً بزوجيته التي جعلت اعراف القبيله من ذالك حقاً مباحاً للزوج في قتل الزانية. كما انها اباحت للشخص قتل السارق اذا وجده متلبساً بجريمة السرقة او قاوم عليه (عبدالعزيز صبار اسماعيل، ١٩٩٦، ص ٢٦).

##### ٣- الاستفزاز في المجتمعات المدنية.

انتقل حق العقاب الى الدوله في المجتمعات المدنية اي تبدا هذه المراحل بنشوء الدوله واسقرار سلطتها ونتيجة ذلك انتقل حق العقاب اليها فانفرد به ومارسته نيابة عن الجماعة (د. علي حسين خلف، ١٩٨٢، ص ١٤). وفي هذه المراحل حصل تطور ملموس في الاعذار بصورة عامه وعلى الاخص عذر الاستفزاز وكان ذالك نتيجه لاختفاء بعض العادات القبيله. ولعل المجتمع العراقي القديم من ابرز هذه المجتمعات التي شهدت هذا التطور.

حيث نجد في الا لوائح المسمارية التي كتب عليها القوانين السومرية والبابلية والاشورية ما يدل على الاعتداد بعذر الاستفراز فنجد ان شريعة اورنمو السومرية التي تعتبر من اقدم الشرائع في العراق قد تضمنت نصوصا تعاقب على الزنا والاغتصاب والسحر. فقد نصت المادة (٤) منه على مسائل السحر.

قانون ايثنونا البابلي فقد جمع بين عذر الاستفراز والدفاع الشرعي وذلك بمقتضى المادتين (١٢، ١١) منه. وكذلك نصت القوانين الاشورية على عذر الاستفراز في حالة التلبس بالزنان حيث اعفت الزوج من المسؤولية اذا ضبط زوجته متلبسه بالزناء وقتلها ومن زني بها.اما في القوانين الاوروبية فان هذا العذر وجد تطبيقا له في القوانين اليونانية والرومانية وقد وجد لهذا العذر تطبيقا في القانون الا لوائح الاشنا عشر الروماني(عبد الزهره صبيح العامري، ١٩٩٦، ص ١٣-١٤).

اما القوانين الرومانية اللاحقة فجمعت بين عذر الاستفراز واسباب الاباحه، وفي ضل القانون الفرنسي القديم اختلط عذر الاستفراز بأسباب الاباحه ايضا. ثم جاء بعد ذلك قانون الثوره الفرنسية الذي اعترف بهذا العذر باستقلاليه .

## الفرع الثاني

### الاستفراز في الشريعة الاسلامية.

ترى ان الانسان الذي يرتكب جريمة ما وكان متمتعا بالادراك والاختيار يسأل عنها جنائيا حتى ولو كان ارتكابه لتلك الجريمه بتاثير استثاره شديد او عاطفه قويه مهما بلغت قوته هذه العاطفه. سواء كانت شريفه او شريره، وعليه فان الاستفراز او الغضب الشديد لايعتبر عند فقهائهم عذرا او مبررا في ارتكاب الجريمه ولامانعا من مواضع المسؤولية الجنائية والاثر له. ولكن له اثر في العقوبه اذا كانت هذه العقوبه تعزيزا. ام اذا كانت حدا فلا اثر له عليها (علي خضر نعيم، مصدر سابق، ص ١٤-١٥). بهذا فان الشريعة الاسلاميه اوردت عذر الاستفراز مختلطها بالدفاع الشرعي والاصل في ذلك قوله تعالى ((فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما عتدى عليكم) سورة البقرة الآيه ١٩٤). وقد كان تطبيقا لهذه القاعيده في الشريعة الاسلاميه اعفاء قاتل زوجته وشريكها في حالة تلبسهما بالزناء.

وقد اختلف فقهاء الشريعة في تحديد علة القتل من هذه الناحيه فمنهم يرى ان الزوج عند مفاجئته لزوجته وهي متلبسه بالزني يصبح في حالة تهيج واستفراز فيقدم على ارتكاب فعله. والبعض الآخر يرى ان علة القتل هو بمثابة تغيير للمنكر لانه دفع المنكر وتغييره واجب عليه فيعتبر القتل مباحا في هذه الحالة عملا بالحديث الشريف (من يرى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فلبسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان) (جدع حاسم الدوري، مصدر سابق، ص ١٣).

### الفرع الثالث

#### الاستفزاز في التشريعات الجزائية العراقية.

##### ١- الاستفزاز في قانون العقوبات البغدادي.

ان قانون العقوبات البغدادي الصادر في تشرين الثاني سنة ١٩١٨ لم ينص صراحة على عذر الاستفزاز ولم يعتبره عذراً قانونياً مخففاً كما هو الحال في قانون العقوبات العراقي النافذ. بل اعتبره من قبيل الظروف القضائية المخففة. وقد اشارات الى ذلك بماده واحده الى حالة الانفعال بسبب التلبس بالزني في الماده (٤٦) من حيث تنص على انه (كل من فاجأ زوجته او احد محارمه في حاله التلبس بالزني او وجودها في فراش واحد مع عشيقها وقتلها في الحال يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة سنوات) (جذوع جاسم الدوري، مصدر سابق، ص ١٣) واللاحظ على هذه الماده انها تناولت قتل الزوج لزوجته الزانيه في حالة تلبسها بالزني فقط دون ان تتناول قتل شريكها اي الزاني بها وهذا نقص التفت اليه المشرع وعالجها عند تشريعه لقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (ونص عليه في الماده ٤٠٩ منه جذوع جاسم الدوري، مصدر سابق، ص ١٢) ونص عليه في الماده (٤٠٩) منه

##### ٢- الاستفزاز في نظام دعاوى العشائر

في عام ١٩١٨ صدر نظام دعاوى العشائر العراقيه وبقي نافذاً الى ثورة ١٤٧ تموز/١٩٥٨ (علي احمد سليمان الدليمي، المصدر السابق، ص ١٠). فانها وسعت من نطاق الاستفزاز وقد شمل الاستفزاز وقد شمل الاستفزاز بموجبه جرائم القتل وهتك العرض والقذف والسرقة وجعله كذلك سبباً من اسباب الاباحه. ومن التطبيقات المعروفة للاستفزاز لدى العشائر العراقيه هو قتل الزانيه او التي تهرب من اهلها حتى لو كانت الفجريمه في غير حالة التلبس او الفاجئه فإنه يباح قتلها (صفاء الدين محمد كفزنبي، المصدر السابق، ١٦).

##### ٣- الاستفزاز في قانون العقوبات العسكري

ان المشرع العراقي نص على عذر الاستفزاز صراحة عند تشريعه لقانون العقوبات العسكري رقم (١٣) في (١٩٤٠/٣/٩) في الماده (١/٨٤) منه تحت عنوان (التخفيف في حالة الاستفزاز) بمقتضى احكام هذه الماده تخفف عقوبة مرتكب جريمة الاعتداء او محاولة الاعتداء على ضابط أعلى منه رتبة إذا وقع هذا الاعتداء او المحاوله نتيجة لاستفزاز المادون بقيام المافق بعمل مخالف للنظام والقواعد العسكريه او نتيجه تعديه حدود صلاحياته وبقتضاها تخفف عقوبة الجريمة الى نصف مدة الحبس المقرة لها. اما اذا كانت العقوبه الاعدام فتبدل الى الحبس المؤقت او المؤبد. (علي خضير النعيم، المصدر السابق ص ١٦)

##### ٤- الاستفزاز في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

عند اصدار قانون العقوبات العراقي الحالي حاول المشرع ان يسد الثغرات التي وجدت في قانون العقوبات البغدادي ومنها عذر الاستفزاز. حيث نص عليه صراحة كعذر قانوني في الماده (١/١٢٨) منه وجعل الاستفزاز يشمل قتل الزانيه وشريكها في الماده (٤٠٩) وكذلك اعتبار الاستفزاز عذراً اذا ادى الى تجاوز حدود الدفاع الشرعي في الماده (٤٥) وكذلك جعل الاستفزاز عذراً معفياً من العقبات في الجريمة السب والقذف في الماده (٢/٤٣٦) وكذلك له تاثير على العقوبه عند تطبيقها كما في المواد (١٢٩، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣) وكذلك اذا توفر العذر القانوني في الجريمة يؤدي الى انتقاد عقوبتها كمافي المسؤولية المخففة الوارده في الماده (٦٠) منه وفي حالة صغر السن المشار اليها في المواد (٧٤-٦٦) منه وسنائي الى بيان كل هذه التطبيقات لاحقاً (محمد شاكر محمود، ٢٠٠٠، ص ٩-٨).

## المبحث الثاني:

### شروط الاستفزاز وعناصر ومعياره وطبيعته

#### المطلب الاول- شروط الاستفزاز وعناصره

#### المطلب الثاني- طبيعة الاستفزاز ومعياره

نتناول في هاه المبحث دراسة شروط الاستفزاز وعناصر ومعياره وطبيعته بعد ان انتهينا من تعريفه ومراحل تطوره التاريخي. وعلى صدى ما تقدم نقسم هذا المبحث الى مطلبيين:-

#### المطلب الاول- شروط الاستفزاز وعناصره

#### المطلب الثاني- معيار الاستفزاز وطبيعته

#### المطلب الاول

#### شروط الاستفزاز وعناصره

نعرض في هذا المطلب شروط الاستفزاز اولا وعناصره ثانيا

#### الفرع الاول - شروط الاستفزاز.

يظهر من التعريف المقدمه للاستفزاز ان هناك بعض الشروط الخاصه لقيام الظاهره و للقائم بها كما يلي:-

#### ١- كون الاستفزاز صادراً من المجنى عليه

فانه يجب ان يكون هناك تصرفا من المحنى عليه سواء كان هذا التصرف قوليا او فعليا شريطة ان يكون مثيرا للانفعال والغضب لدى الجاني ويدفعه الى ارتكاب الجريمه. لان الاستفزاز لا يتحقق اذا كان الجاني هو السبب في الاتيان باي فعل لاثارة المجنى عليه فلا يستفيد من عذر الاستفزاز في هذه الحاله(الحاكم هيمداد مجید علي المزراني، المصدر السابق، ص ٦٦-٦٧)

#### ٢- كون التصرف الاستفزازي خطيراً

إن كون الاستفزاز صادراً من المجنى عليه لا يكفي وحده بل بالإضافة الى ذلك يجب ان يكون هذا التصرف خطيرا. ان المادة (١٢٨) في قانون العقوبات العراقي النافذ اشترط صراحة على ذلك وتحلبه ان يكون الفعل الصادر من المحنى عليه يشكل استفزازا خطيرا للجاني بحيث يدفعه الى ارتكاب الجريمه وان هذا التصرف يحدث في نفس الجاني تأثيراً شديداً بحيث يصبح عاجزا عن كبح جماح نفسه الغاضبه لان ارادته في هذه الحاله لاتكون قادره على ان تتصرف بحريره.

ان المشرع العراقي لم يعتد بالاستفزاز الا اذا كان ناشئا عن عمل خطير قوله او فعلها ومتاتره هذه الوسيلة من اثر في نفسيه الجاني وهذا امر متزوك تقدره لحكمة الموضوع (حسين عبدالرحمن كاظم، مصدر سابق، ص ٨).

#### ٣- كون التصرف الاستفزازي بغير وجه حق.

ولكي يستطيع الجاني الاحتجام بذلك الاستفزاز الذي صدر من المجنى عليه يجب ان يكون ذلك الاستفزاز جائراً ارتكب بغير وجه حق (اي غير مشروع) ان الفعل يعتبر غير محقاً إذا ارتكبها المجنى عليه دون ان يكون مستندا الى حق يقرره القانون او يعترض به العرف السائد. اما اذا كان الفعل حقاً (مشروع) يجب على الشخص الذي وقع عليه ذلك الفعل ان يتحمله ومن ثم يحظر عليه ان يتحجج بأنه استفز به. والفعل الحق (المشروع) هو الفعل الذي يابه القانون به او يبرره او يبيحه.

وبناءً على ذلك فإن عذر الاستفزاز لا يكمن أن يحجج به تجاه رجال السلطة العامة (الموظف) الذي ينفذ ما يأمر به القانون(د. ماهر عبدالشويش الدره، ١٩٩٧، ص ١٧٩).

#### - ٤- كون ارتكاب الجريمة أثناء الانفعال (المعاصرة الزمنية)

لكي يستفيد الجنى من عذر الاستفزاز ان تقع الجريمة بعد الاعتداء مباشرة اي وجود الترابط الزمني بين ما يصدر المجنى عليه من قول أو فعل أو امتناع عن فعل وبين ما يصدر من الجنى من العمل الذي يمثل رد فعل لما يصدر من الجنى عليه، بحيث لا يفصل بينهما زمن طويل. اي يجب ان يقع عقب الاعتداء الواقع عليه او المسبب للآثاره والغضب والانفعال. أما إذا وقعت الجريمة من قبل الجنى وهو متمالك للاعصاب بحيث يكون سيد نفسه وكان في حالة التأمل والتصير والتزوي في هذه الحاله لايسفر ارتكابها إلا بداعي الثأر والانتقام الموجب للمسؤوليه الكامله والذي لا يجد له مكانا لحمايته بالعذر القانوني الخفف، لأن المشرع عندما نص على عذر الاستفزاز أخذ بعين الاعتبار حالة الجنى وتأثره. أما اذا ارتكب هذا الاخير جريمته بعد تأمل وتفكير وهو بعيد عن ثورة الغضب والهياج النفسي وبعدي عن تأثير رد الفعل في الدفاع لا يصح المجال أمامه ليحتاج بهذه الآثار والاستفزاز (علي خضر النعيم، مصدر سابق، ص ٣٣).

ولم يحدد القانون طول هذه المدة من الزمن. وإنما تركها إلى سلطة القاضي لتقديره لأنها من الأمور النسبية التي تختلف باختلاف الأشخاص وان وحدة السقف الزمني والتعارض بين الاعتداء والجريمة لا يعني اشتراط الاقتران في نفس المكان الذي وقع فيه الاستفزاز. بل يجوز ان تحصل الجريمة في مكان اخر شريطة ان يتوافر التعارض الزمني(عبدالعزيز صابر اسماعيل، مصدر سابق، ص ١٦). ان التشريعات الجزائيه لم تحدد فترة زمنيه محدده فالقانون الفرنسي اورد في المادة (٢٣٤) عبارة من فاجأ زوجته ومن يزني بها وقتلها حال تلبسها وكذلك اورد قانون العقوبات المصري في المادة (٢٣٧) عبارة من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال وكذلك اورد قانون العقوبات العراقي في المادة (٤٠٩) على عبارة وقتلها في الحال. وفي المادة (٢٤٣٦) عبارة فور اعتداء ظالم عليه.اما في الفقه الجنائي فقد اختلفت الآراء. فيرى البعض وجوب ارتكاب الجريمة حالاً ومتباشرة وان ارتكاب الجريمة بعد فترة طويلة تصبح الجريمة بداعي الانتقام والثأر وبالتالي فإنها غير مشموله بعد الاستفزاز وفي حين يرى الاخرون ان ارتكاب الجريمة لايشترط وقوعها لحظة الاستفزاز وإنما قد تقع بعد فترة مناسبه شريطة استمرار حالة الغضب لدى الجنى(علي احمد سلمان الدليمي، مصدر سابق، ص ١٩).

ونحن نؤيد الرأي الثاني لأن عذر الاستفزاز مبني على حالة الغضب التي تستمر فترة بعد فعل المجنى عليه وارتكاب الجريمه لأن غالباً ما يصادف ان المتهم يعلم بسوء سلوك احد محارمه ظهرها ويقتلها في الليل أو في يوم غد لأن مرور يوم واحد على تاريخ الاطلاع لا يكفي لازالة ثورة الغضب لاسيما ان كانت القضية اخلاقية ولها تاثيرها الخاص في نفسية المتهم لمدة طويلة.

#### الفرع الثاني- عناصر الاستفزاز

ينطوي هذا الفرع على دراسة اربعة امور:- وهي حالة الغضب والانفعال ثم ارتكاب الجريمه، ثم الانتقاد من القيمه القانونيه للاراده وبعدها أهمية الوقت المتمثل بالعنصر الزمني للاستفزاز.

#### - ١- حالة الغضب والانفعال

لقد تعرض علماء النفس والقانون لتعريف الغضب فهي صفة طبيعية بل وضروريه لكل انسان تنشأ من صدمه تتميز بالفاجئه والدهشه بحيث تنتهز تعبير العسير على الشخص اخفائها. والغضب صوره من صور الانفعال بأنه

اضطراب حاد يصيب الفرد بكامل اساسيه النفسي ويشمل السلوك والغيره الشعوريه والوظائف الحسيه اي حساسية الانسان المكتسبة والموروثه تجاه التغيرات التي تحدث في المحيط الذي يعيش فيه. فالغضب والانفعال لابد ان يكون ناتجا عن الاستفزاز الذي تعرض اليه الغاضب و الواقع في نفسه وأدي الى فقدان السيطره على ارادته وعلى اعصابه وتفكيره فيدفعه الى ارتكاب الجريمه ولا شك ان من يرتكب الجريمه وهو تحت هذا التأثير تكون مسؤوليته أخف من مرتكب الجريمه وهو هاديء البال بعيدا عن ثورة الغضب والهياج النفسي ونجد ان المجنى عليه الذي سلب اراده الجاني. وتقدير حالة الغضب والانفعال هي مسألة تقديرية تخضع لسلطة قاضي الموضوع الذي يستخلصها من ظروف القضية مستندا الى اعتبارات عده منها المركز الاجتماعي للجاني والمجنى عليه وحالته النفسيه وسنه (عبدالزهره صبيح العامري، مصدر سابق، ص٢١-٢٣).

٢ - ارتکاب الجریمه

ما لاريب فيه ان الشخص اذا غضب نتيجة استفزاز وقع عليه تجعله في حالة يفقد السيطرة على نفسه بحيث يكون معرضا لارتكاب افظح الجرائم تحت تاثير هذا الهياج والانفعال. اما مسألة التناسب بين الفعل والاستفزاز ورد الفعل عليه اختلف فقهاء القانون الجنائي حول هذه المسألة. ومنهم لم يرى التقييد بشرط التناسب المذكور والبعض الآخر قال بوجوب التناسب .

فحجة الفريق الاول استند على اساس ان القانون لم ينص على اشتراط التناسب بين فعل الاستفزاز ورد فعله ولذلك فامن هذا الشرط يعتبر زائدا. لم يطلبه القانون. اضافة الى ان الاستفزاز نسبي فهو يختلف من شخص الى اخر حسب تكوينه النفسي ودرجة حساسيه وانفعالاته. ام حجه الفريق الثاني فهي ان هذا الضرف يقوم على فكرة ان الجريمه قد ارتكبت بغير حق وان هذه الفكرة تحيط القول بوجوب تناسب بين جسامه الفعل المكون للاستفزاز وجسامه الجريمه المرتكبه، فاذا تصورنا ان المنجي عليه قام بفعل استفزازي غير جسيم بالمقارنة بماقام به المعتدي فان مؤدي ذلك ان الفعل المتبني بالاستفزاز لم يكن السبب الحقيقي في احداث رد الفعل الجسيم بل لابد من ان هناك عوامل اخرى خارجيه تداخلت واشرت في الفاعل وزادته غضبا وانفعالا وهو مااليعتد به في تكوين هذا الضرف(على خضير النعيم، مصدر سابق، ص ٢٥-٢٨). ونحن نؤيد الرأي الثاني القائل بضرورة وجود معادلة متناسبة بين فعل الاستفزاز الواقع والجريمه المرتكبه ولهذا اذا كان الاستفزاز بسيطا يجيز ان يكون رد الفعل بسيط ايضا. ولا يجوز ان يكون جسيما لانه بعكس ذلك سيؤدي الى اتاحة المجال لا رتكاب جرائم كثيرة بحجة الاستفزاز. انتقاد القيمه القانونيه للارادة.

يعرف البعض موانع المسؤولية الجنائية ((بانها الحالات التي تتجدد فيها الارادة من القيمة القانونية)) وهذه الحالات تنحصر في انتفاء الادراك او الاختيار او كليهما. او بصورة اخرى ان موانع المسؤولية هي الحالات التي ينتفي فيها الادراك او الاختيار او كليهما معا. والتي تكلم عنها قانون العقوبات العراقي في المورد (٦٥، ٦٠) منه تحت عنوان المسؤولية الجزائية وموانعها. والاثر المرتبط على مانع المسؤولية فهو اسقاط المسؤولية الجنائية عن الجاني الذي توافر فيه ذلك لان مانع المسؤولية اذا ما تحقق يجرد الارادة من القيمة القانونية مما يؤدي الى اعتبارها في حكم الغير موجود في نظر الشارع وبذلك يزول الاساس الذي يقوم عليه المسؤولية الجنائية وهي الارادة المعتبرة قانونا مما يؤدي الى زوالها هي ايضا لفقد اساسها وان زالت المسؤولية زالت العقوبة تبعا لها اذ لا عقوبة من غير مسؤوليه.(د.علي حسين خلف، مصدر سابق، ص ٣٥٨-٣٥٥).

ولكي يكون الجاني مسؤولاً عن جريمته يجب ان يكون متمعاً بالشعور اثناء ارتكابه الفعل الجرم ويجب ان يكون مدركاً لتصرفاته ومريداً للفعل الصادر منه وهذا يمثل الركن المعنوي للجريمة. وهذا لا يكون الا اذا كان الجاني مميزاً ومتمراً بالارادة الحرة المختارة وقد عرف بعض الفقهاء الارادة بانها (نشاط نفسي يصدر عن وعي وادرارك يتوجه الى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة فيسيطر على الحركات العضوية ويبلغها الى بلوغ هذا الغرض ويفترض فيها العلم بالغرض المستهدف والوسيلة المستعملة لبلوغ هذه الغاية) وللارادة اهمية كبيرة في بناء النظريه العامه للجريمه حيث ان التفرقه بين الجرائم العمدية والجرائم الغير عمديه يستند على الارادة وكذلك التمييز بين القصد المباشر والقصد الغير مباشر يستند على الاختلاف في كيفية توجيه الاردة.

ان حالة الغضب والانفعال تعتبر من العوامل التي تؤثر في حرية الاختيار دون الارادات او التمييز لأن الاستفزاز لايفقد الشخص الغاضب قدرته على الاراده ولكنها تؤثر في حرية الاختيار بحيث تؤدي الى اختلاف التوازن المعنوي لديه وتصبح ارادته واقعه تحت ضغط شديد وتأثير دافع الى الانتقام والرد بالمثل وعليه يسبب الاستفزاز الخطير غضباً وانفعلاً شديداً لدى الشخص المستفز فيؤدي الى حرية الاختيار لديه بصورة جزئية فيصبح غير قادر تحت ضغط الاستفزاز وعلى ان يتحكم في ارادته ويستطر على نفسه لكي يوجهها للوجه التي يرضاهما القانون(صفاء الدين محمد كهنةي، مصدر سابق، ٢٦-٢٧).

وبعبارة اخرى ان الجريمه اصبح قيمتها لا يقتصر على مجرد ارتكاب الفاعل للفعل الجرمي الذي يقوم به الركن المادي للجريمه كما هي موصوفه في القانون بل يجب ان يصدر هذا الفعل من انسان ويكون هذا الانسان متمراً بالأهليه الجنائيه وان يستند اليه الفعل معنويه، وعلى هذا الاساس لكي تتم مسائلة الجنائي جنائياً يجب ان تتوافر فيه عناصر المسؤوليه الجنائيه. وهي الاراده او التمييز وحرية الاختيار اي الارادة. اما الاراده فعني قدرة الانسان على فهم تصرفاته وفعاليها وماهيتها وتوقع النتائج التي تترتب عليها. ويترتب على فقدان الاراده انعدام المسؤوليه الجنائيه ولقد نصت المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي على ذلك فائله (لإسال جنائياً من كان وقت ارتكاب الجريمه فقد الاراده او لاراده..)(علي خضير النعيم، مصر سابق، ٢٩)

### ٣- العنصر الزمني للاستفزاز (الرابطه الزمنيه)

لقد بينا في الفقره السابقة ان الاستفزاز ينقص من القدرة على التحكم بالارده نتيجة للاثاره والانفعال المتولد من العمل او القول الصادر من الجنيء عليه وان علة الاعتداء بعد الاستفزاز هو ثورة الغضب الجامحة والهياج النفسي الشديد وقت ارتكاب الجريمه. اما اذا لم يصدر من الشخص المستفز اي رد فعل في الحال او بعد فترة طويله بحيث فصل بينهما زمن طويل انتفي عنصر الاستفزاز واعتبر ذلك انتقاماً مدبرانه ارتكب فعله بهدوء البال (محمد شاكر محمود، مصدر سابق، ص ١٩)، واكد ذلك نص المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ في احدى شروط انطباقه وهي القتل او الاعتداء يجب ان يكون في الحال يعني هذا الشرط ان يتزامن عنصر المفاجئه بالزني ومايترب عليه من استفزاز مع ارتكاب القتل او الاعتداء اي يجب ان يرتكب فعل القتل او الاعتداء تحت تأثير الثورة النفسيه التي تنتاب الشخصفور رؤية الزوجه او احدى محارمه في حالة التلبس بالزني. اما اذا مرت فترة من الزمن على مشاهدة الفاعل لجريمة الزني بتغاضيه عن الواقعه ثم يرتكب الفعل بعد فترة طويله فان عنصر الاستفزاز قد زال بهدوء ثورة النفس وبالتالي فإنه لا يستفيد من العذر. والقتل في الحال لا يعني ان يقتلها او يعتدي عليها وشريكها في ذات اللحظه التي شهدأ فيها متلبسين بالزني بل قد يتحقق هذا الشروط ولو ارتكب الفعل

بعدوقت استغرقة الفاعل في البحث عن سلاح اواله وبالتالي يستفيد من العذر(د. ماهر عبد شويش الدره، ١٩٩٧، ص ١٢٩)

### المطلب الثاني

#### معيار الاستفزاز وطبيعته

##### الفرع الاول – معيار الاستفزاز

من أجل التواصل إلى توافر حالة الاستفزاز بالنسبة للجاني الذي ارتكب الجريمة، بداعي الانفعال والغضب لابد الى اللجوء الى معيار يرشدنا لتقدير ذلك، وفي الفقه الجنائي هناك معيارين هما :

١- المعيار الشخصي او الذاتي

٢- المعيار الموضوعي او المادي

اولاً: المعيار الشخصي او الذاتي: ففي منظور القائلين ان الجاني هو محور الاستفزاز حيث ينظر الى خطورة الفعل او الاعتداء من ناحية مايتركه من اثر في نفسيته، وماينتجه من الم و غضب بحيث يصبح في حالة يفقد معها بصيرته ويندفع الى رد الاعتداء بارتكاب الجريمه، وهكذا لاينظرون الى الوسيلة التي يحصل بها الاعتداء وإنما ينظرون الى ماترتكه تلك الوسيلة من اثر في نفسيه الجاني.

اخذين بنظر الاعتبار تكوين الجاني وظروفه الخاصة وطبيعته ومركزه الاجتماعي وعمره بغية التوصل الى توافر الاستفزاز من عدمه (على احمد سليمان الدليمي، ص ٣١) وقد تبني القضاء هذا المعيار، اذ ذهبت محكمة التمييز الى ان توجيه عقوبة الاعدام المفروضة على المتهم شديده اذا كانت الصدفة هي التي جاءت به الى محل الحادث لأن الحالة الانفعالية التي اصبح فيها كانت نتيجة تصرف الجنى عليه لذلك قررت تخفيف عقوبته الى السجن المؤبد(الحاكم همداد مجید على المرزاني، ٢٠٠٧، ص ٧٠).

٢- المعيار الموضوعي او المادي

هذا المعيار يأخذ بنظر الاعتبار نوع الاعتداء ومقدار خطورته على الجاني، وهذا المعيار مفاده ان الاستفزاز يقاس بمدى تأثيره على الرجل العتاد وهو الرجل المتوسط الصفات، المحاط بنفس ظروف الشخص المستفز، فهو ليس رجلا حاد المزاج و سريع التهيج او مصاب بعاهه وقد اخذ القانون الانكليزي بهذا المعيار ولكن يؤخذ عليه ان من غير الممكن لایة محکمه ان تعطى تحديداً و وصفاً كاماً لتكوين الشخص العتاد وقد اخذ به القانون البحريني والقانون القطري( صفاء الدين محمد كهنهبي، ٢٠٠١، ص ٤٧-٤٨). اما القانون العراقي فوصف الاستفزاز بالخطورة في المادة (١٢٨) التي تقول ... ارتكاب الجريمة لبواحت شريفه او بناءاً على استفزاز خطير من الجنى عليه بغير حق. وفي اعتقادنا ان المشرع العراقي قد مزج بين المعيارين الشخصي والموضوعي في تقرير حالة الاستفزاز فوصفه للاستفزاز بالخطورة ينصرف الى المعيار الموضوعي، اما ماترتكه الوسيلة او الاعتداء الموصوف بالخطورة من اثر في نفسية من وقعت عليه ينصرف الى المعيار الشخصي( جدوع جاسم الدورى، مصدر سابق، ص ٩٠).

##### الترجيح بين المعيارين :

لكل من المعيارين مزايا ومساوئ فالعيار الشخصي يوسع من نطاق الاستفزاز حيث يفسح المجال الارتكاب الجرائم ومن ثم الدفع بالاستفزاز على اساس ان الجنى حاد المزاج او مصاب بعاهه او غيرها من الظروف والاصفات الخاصة

به، وهذا التوسيع الـ أثر سلبي على حياة المجتمع و مصالحه وامنه، وكذلك يؤدي الى ضحية المجنى عليه لفعل او قول صدر منه ولم يكن يتوقع ان يؤدي الى استفزاز مقابلة واثارته، اما المعيار الموضوعي سيؤدي الى تضييق نطاق الاستفزاز وبالتالي الى الحق الظلم بالجاني فهو لا يتحقق العدالة بالنسبة له، لأن تأثير الاستفزاز على شخص سليم يختلف عن تأثير على شخص مصاب بعاهة جسمية خاصة اذا كان موضوع الاستفزاز ينصب على تلك العاهة، اما نحن فاننا نتفق مع الاتجاه الذى يرى بأنه ليس من الصواب الاخذ باحد المعيارين بصورة منفردة، بل على الارجح الاخذ بالمعاييرين معا اي المعيار المختلط هو الافضل لانه يتميز بالبرونه ويستجيب لواقع الحياة الاجتماعية في جميع الظروف كما انه يحول دون الحكم بتخفيف العقوبة بناء على الاقوال التافه الى تصدر من المجنى عليه تجاه الجاني والتى لا تتناسب مع رد فعل الجاني وايضا يلائم واقعنا الاجتماعي وقيمنا السائدة.

## الفرع الثاني – الطبيعة القانونية للاستفزاز

ان العقوبة لم تعد في مغاييمها الحديثة الانتقام من الجاني او دفعه الى التفكير عن خطأ او نحو ذلك مما كان عليه في العصور القديمة بل هي وسيلة لاصلاح الجاني و لردع غيره من الانزلاق في طريق الجريمة وتحقيقاً لهذه الغاية بدأ الاهتمام في امكانية ملائمة العقوبة مع جسامنة الجريمة المرتكبة ومع درجة الخطورة لمرتكبها، وقد ظهر بالتدريج نظام تفرييد العقوبات اي تنوعها بحيث تتلائم مع جسامنة الجرائم من جهة ومع خطورة الجناة من جهة اخرى(محمد شاكر محمود، مصدر سابق ص٦) لقد بدأ تفرييد العقاب بالتشريع ويسمى التفرييد التشريعي او القانوني ويظهر بمراعات المشرع عند وضعه العقوبة ظروف الجريمه وظروف الجناة بوضع حد ادنى وحداً أعلى للعقوبة او النص على تشديد العقوبة او تخفيتها، ثم ظهر التفرييد القضائي الذي بموجبه يقوم القاضي باختيار العقوبة بتخريص من الشرع كما هو الحال في ايقاف تنفيذ العقوبة والظروف المخففة والمشددة، كما ظهر التفرييد التنفيذي للعقوبة هو منح الاداة المختصة ينفذ العقوبة السلطة للازمه لتحديد العاملة العقابية الملائمة لاصلاح كل محكوم بعقوبة سالبه للحرية بالطريقه يراها القاضي جديده باصلاحه وبتحديد مصير الجاني، وحيث ان الاستفزاز هو أحد الاسباب المخففة للعقوبة ويتعلق بالجانب الشخصي لمرتكب الجريمة والذي يستند اليه القاضي عند تقدير العقوبة سواء الزمه المشرع بالاخذ به عند النص عليه باعتباره احد الاعدار القانونية المخففة او ترك ذلك الى سلطته التقديرية باعتباره احد الظروف القضائية المخففة اولا باعتباره اخذ الاعدار القانونية (على احمد سليمان، مصدر سابق، ص٢٣).

## اولا: الاستفزاز ظرف قضائي مخفف

الظروف القضائية المخففة تعرف بكونها ذلك النظام الذي بموجبه يسمع للقاضي بان لا يتقييد عند فرضه العقوبة بالعقوبة الاصلية المقرره للاقبعه قانونا وانما يفرض عقوبة اخف من ذلك(على خضر النعيم، مصدر سابق، ص٤٢).

وكذلك تعرف بانها الخصائص الموضوعيه او الشخصية غير المحدودة والتي يمكن ان تسمح في تخفيض العقوبة المقررة قانونا للجريمة وفقا للمعيار الذي نص عليه القانون(د. علي حسن خلف و د.سلطان الشاوي، ١٩٨٢، ٤٥٧) فالظروف المخففة تتفق مع الاعدار المخففة في كلا من النوعين مخفف للعقوبة، والفرق بينهما وجوبي في المحدود التي يبينها النص الذي يقررها، اما الظروف فغير مبنية بل ان القاضي هو الذي يقدرها والتخفيض فيها جوازى

ومن أجل ذلك تسمى بالظروف القضائية المخففة (د. على حسن خلف و د.سلطان الشاوي، ١٩٨٢، ٤٥٧). وهذه الظروف تشمل كمل ما يتعلق بماديات الجريمة ذاتها وشخص مرتكبها والمجنى عليه وبكل الملابسات التي احاطت بالجريمة ذاتها والتي يصعب حصرها وتحديدها وبالتالي هو طابع شخصي ولهذا فإن المحكمة تطبقها مع بعض الجناة دون البعض الآخر في الجريمة الواحدة ولها ايضاً ان تستعملها بالنسبة لهم جميعاً لأن لكل واحد منهم ظروفه الخاصة، وأهمية هذه الظروف تظهر بصورة واضحة في الجرائم العاقب عليها بعقوبات ثابتة لا تزاوج بينهم حد أعلى وحد أدنى.

كالاعدام والسجن المؤبد، حيث اذا وجد سبباً من اسباب الرافه التي تستدعي ابدال العقوبة باخرى اخف لكان متعدراً لولا الظروف القضائية المخففة، ومن الامثله على الظروف القضائية المخففة ارتكاب الجريمه الاول مرة، الحاله المادية البائسه للجاني، ندمه الشديد على ارتكاب الجريمه، حسن ماضيه ومركزه الاجتماعي وبادرته الى اصلاح الضرر الذي احدثه فعله (صفاء الدين محمد كة زنة بي، ٢٠٠١، ص ٩-١٠). ويترتب على الظروف المخففة في الجنيات التي عقوبتها الاعدام ان تبدل بعقوبة السجن المؤقت مده لاتقل عن (١٥) سنة واذا توافت في جريمه عقوباتها السجن المؤبد فانها تخفف الى السجن المؤقت اما اذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد تبدل الى الحبس مده لاتقل عن (٦) اشهر حسب مانصت عليه المادة (١٣٢) ما ياتي:

١- الظروف المخففة متوكه لتقدير المحكمة وهي حرره في تطبيق المادة (١٣٢).

٢- ان التخفيف المنصوص عليه في تلك المادة لاينصب الا على العقوبات الاصليه فهى لاتشمل العقوبات التبعية والتكميلية.

اما اذا توفر الضرف في الجنه رأت المحكمة انه يدعوا الى الرافه بالتهم جاز لها تطبيق احكام المادة (١٣١) من قانون العقوبات العراقي والتي تنص على انه ( اذا توفر في جنحه عذر مخفف يكون تخفيف العقوبة على الوجه الاتى:-

١- اذا كانت للعقوبة حد ادنى فلا تقييد المحكمة في تقديره العقوبة.

٢- واذا كانت العقوبة حبساً وغرامة معاً حكمت المحكمة باحدى العقوبتين فقط.

٤- واذا كانت العقوبة حبسًا غير مقيد بحد ادنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلاً عنه). د. على حسن خلف

و د.سلطان الشاوي، ١٩٨٢، ٤٥٨

## ثانياً - الاستفراز كعذر قانوني

تنص المادة (١/٢٨) من قانون العقوبات العراقي على ان (الاعذار اما تكون معفيه من العقوبة او مخففة لها ولا عذر الا في الاحوال التي يعينها القانون، الاعذار اذن هي الظروف المنصوص عليها في القانون والتي تترتب عليها تخفيف العقوبة او رفعها كلها وهي لا توحد بغير نص وقد ذكرت في القانون على سبيل الحصر وهي نوعان :

١- اعذار معفيه من العقاب. ٢- اعذار مخففه للعقاب.

### ١- الاعذار القانونيه المعفيه من العقاب

هي الظروف التي ينص عليها القانون والتي من شأنها رفع العقوبه عن الفاعل مع قيام المسؤولية والاعذار القانونية التي من هذا النوع مقررة لاسباب مختلفة خاصه بجرائم معينه وليس عامه بشكل مطلق في كل جرائم، كما نصت عليه المادة (٥٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ التي تنص على يعفى من العقوبات المقررة في المواد (٥٦، ٥٧، ٥٨) كل من بادر باختيار السلطات العامة بوجود اتفاق جنائي وعن المشترkin فيه قبل وقوع اية جريمة

من الجرائم المتفق على ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن اولئك الجناء...) وكذلك اعفاء الراشي او الوسيط من العقوبة اذا بادر بابلاغ السلطات القضائية او الادارية بالجريمة او اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى المادة (٣١) ع. كما هو الشأن في اعفاء اصول او فروع الشخص الهارب او زوجته او اخوه او اخته من عقوبة اخفاء الهارب المادة (٣٧٢) وذلك استناداً لما هو مقرر في الفقرة الثالثة من نفس القانون(د. على حسن خلف و د.سلطان الشاوي، ١٩٨٢، ٤٥٦-٤٥٥).

## ٢- الاعذار المخففة للعقوبة

وهي اسباب وظروف ينص عليها القانون ايضاً لاكته و لايمعن من الحكم على الجرم بعقوبة، بل يخفف العقوبة المقررة للجريمة(د. همداد مجید على المرزاني، مصدر سابق، ص١١). والاعذار القانونية المخففة ليست كلها اعذار خاصه لجريمه او جرائم معينه كما هو الحال بالنسبة للاعذار المعفيه التي هي دائماً اعذار خاصه، بل تكون الاعذار المخففة اعذار عامه تسرى على الجرائم كافة او قد تكون اعذاراً خاصه لجريمه او جرائم معينه ومثال على الاعذار القانونية المخففة الخاصه التي وردت في قانون العقوبات العراقي ارتكاب الجريمه لبواطن شريفه او بناءاً على استفزاز خطير من الجنى عليه وبغير حق وهذه الحالات نص عليها القانون في المادة(١٢٨) منه ومن امثاله الاعذار القانونية المخففة الخاصة التي وردت في قانون العقوبات العراقي الحال قتال الام لطفلها حديث الولادة اتقاءاً للعار اذا كانت قد حملت به سفاحاً المنصوص في المادة (٤٠٧) منه وعذر قتل الزوجه او احدى المحارم حال تلبسها بالزنا او وجودها مع شريكها في فراش واحد المنصوص عليها في المادة(٤٠٩) المذكورة انفاً هو حالة الاستفزاز التي يكون فيها الشخص عند مفاجئه لزوجته او احدى محارمه حال تلبسها بازناً و ماينتابه من ثورة نفسيه لا يستطيع معها ان يضبط نفسه ويترتّب على العذر المخفف تخفيف وجوباً بحكم القانون، وتميز الاعذار القانونية بنوعيها بالخصائص التالية. (الشرعية، الالزام، البقاء على الجريمة، الثنائي في العقوبة) حسين عبدالرحمن كاظم، مصدر سابق، ص١٦-١٩).

## المبحث الثالث

### أنواع الاستفزاز وصوره

نقسم هذا المبحث على مطلبين، نعرض في الاول انواع الاستفزاز وفي الثاني صوره على الوجه الاتي:-

#### المطلب الاول / انواع الاستفزاز

##### اولاً : الاستفزاز من قبل الجنى عليه

تهتم معظم القوانين العقابية بحالة الاستفزاز باعتباره سبباً لتخفيض العقوبة، فإذا رجعنا إلى الفقرة الاولى من المادة (١٢٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ نجد أنها تأخذ بنظر الاعتبار الاستفزاز الذي يكون مصدره الجنى عليه ضد الجاني (د. همداد مجید على المرزاني، مصدر سابق، ص٦٤). اما اذا كان سببه شخص اخر الجنى عليه فإنه لا يتحقق وفي هذا الاتجاه مسار القضاء العراقي، في احدى قرارات محكمة تمييز العراق وهو القرار المرقم (١٥/عامه / في ٢١/٧/١٩٧٣) (ان الاستفزاز الذي يكون سبباً لتخفيض العقوبة هو الاستفزاز الصادر من الجنى عليه نفسه حسب ما قررته المادة (١٢٨) وعليه فإنه لا يعتبر استفزازاً خطيراً يستلزم تخفيض العقوبة اذا كان الاستفزاز قد صدر من غير الجنى عليه كما لو كان صادراً من شخص كان يصاحبها او أنه قد صدر من احد افراد اسرتها، كما انه لا يتحقق اذا كان السبب فيه هو الجنى الذي حمل الجنى على على الاعتداد عليه وبالتالي اثارته مما دفعه الى ارتكاب الجريمه،<sup>٧</sup> ففي هذه الحاله فإن الجنى يسأل مسؤولية كاملة ولا يستفيد من الاستفزاز كعذر مخفف للعقوبة

الذى يكون هو مصدره (جذوع جاسم الدورى، ١٩٨٦، ص ٨٣) كما اشرنا اليه فى البحث الثانى عند شروط الاستفزاز يجب ان يكون الاستفزاز صادراً من المجنى عليه وبالاضافة الى ذالك يجب ان يكون خطيراً وبغير وجه حق لكي يكون عذراً مخففاً للعقوبة حتى يستطيع الجانى الاحتجاج والتمسك به وقد تثار فى هذا المجال مسألة اخرى مهمه وهى ما الحكم اذا كان القول او الفعل الا الاعتداء قد صدر من المجنى عليه مع توافر فيه الشروط المتقدمة ضد فرد من افراد عائلة الجانى او صديق حميم له فهل يعذر او يستفيد الجانى عند قيامه برد الاعتداء عن هؤلاء؟ الجواب على هذا السؤال ان نص المادة (١٢٨) من قانون العقوبات لم يشترط صراحة الى هذه الحاله ولم تشرط فيه ان يوجد الاعتداء الى الجانى بذاته وانما كل اشتراطته هو يجب ان يصدر من المجنى عليه، وفي اعتقادنا فان الجانى يستفيد من هذا العذر اذا قام برد الاعتداء بفعل ماسببه هذا الاعتداء لانه وقع اليه في نفسه لكونه قد وقع على احد افراد عائلته مما اثار غضبه وانفعاله ودفعه الى رده بارتكاب الجريمة (بالاستناد الى محكمة تميز العراق غير منشور الرقم ٧/٦٨٥٠ في ١٥/٩/١٩٨٥).

### ثانياً/ الاستفزاز من قبل الجانى (الاستفزاز المدب)

في بعض الاحيان عندما يرتكب الجانى الجريمه لاينسب الاستفزاز لنفسه ويريد ان يظهر بمظهر المعتدى عليه ويخلق اسباب وظروف ليتمكن من التخفيف بشان الجريمه المرتكبة من قبله ويجلب عطف المحكمة لتخفيف العقوبة لكي من يستفيد من العذر الاستفزازي بالرغم هو الذى ادى او سبب فى اثارة المجنى عليه من اجل ارتكاب الجريمة (على خضر النعيم، مصدر سابق، ص ٧٤).

وهذه الحاله تعتبر جريمه فى بعض القوانين العقابية كما فى القانون السوداني المادة (٢٩٤) ولكن اذا رجعنا الى قانون العقوبات العراقي لانجد فيه تجريم مثل هذا الفعل فكان الاجدر بالشرع العراقي ان يجرم هذا الفعل واضافته الى نص المادة (١٢٨) لانه فى بعض الاحوال يسعى المجرم الى الاستفادة من حالة الدفاع الشرعى يحاول ان يدفع بالمجنى عليه الى الاعتداء على الجانى من خلال استفزازه وحمله على المبادرة بالهجوم عليه، ويمكن ان تسمى هذه الحاله بالاستفزاز المدب، ومن هنا يهتم الفقه الانكليزى بدراسة هذه الحاله حيث يعتبر انها من احد الاسباب التى يجب ان لا يعتمد بها لتخفيف العقوبة على المجرم، نحن نتفق مع ما ذهب اليه الفقه جديراً بالأخذ والرعاية للاسباب المتقدمة التى اشرنا اليها، وقد اوضحت بعض القوانين صراحة ان حالة الاستفزاز الذى يكون سبباً فى تخفيف العقوبة على الجانى يشترط فيها ان لا يكون الجانى هو مصدره بالعمد فى احداث الاستفزاز او يسعى اليه كعذر الارتكاب الجريمه كمانصت عليه الفقره الاولى من المادة (٣٨) من قانون العقوبات السوداني وكذلك اوضح القانون القطري فى الفقرة الاولى من المادة (٣٣) انه لا يستفيد الفاعل من الاعفاء اذا كان هو قد تسبب عمداً فى اثارة انفعال المجنى عليه، ونحن نتفق مع الرأى الذى ذهب الى انه يشترط للاستفادة من حالة الاستفزاز بالنسبة للجانى ان لا يكون قد تسبب هو فى ارتكاب الفعل الاستفزازي الرابع الى المجنى عليه، لانه فى الحاله التى يكون فيها الجانى قد خلق اسباب حالة الاستفزاز بالسلوك الشخصى ووضع نفسه فى الظروف التى عرضته لخطر الفعل الاستفزازي يكون قد اشترك مع المجنى عليه فى الخطر، كما كانت القاعدة العامة فى هذا الصدد تقتضى بعدم استفادة الجانى من خطيبته التى نشأت فى الظروف المحيطة به عند ارتكاب الجريمه، فمن الشروط الخاصه بالدافع فى حالة الدفاع الشرعى ان يكون الجانى سبباً فى اثارة انفعال المجنى عليه ودفعه الى الاعتداء، فقد ذهبت محكمة تميز العراق بالقرار الصادر فى (٩٢٨/١١/٢٨) الى ( ان الدفاع الشرعى الذى يرفع المسؤولية عن المتهم يجب ان يكون المدافع فيه غير معنون او متسبب فى النزاع او مستفز للمجنى عليه، ولذلك اذا قام شخص بالاعتداء على

شخص اخر واستفزة وجعله فى حالة انفعال شديد ثم شرع برد الاعتداء فلا يجوز ان يستعمل حق الدفاع الشرعى، ويقاوم ماسيقع عليه من الاعتداء لانه لايجوز لاي انسان ان يتسبب فى الحاله التى تجعل غيره فى حالة الاثارة ومن ثم ارتکاب الفعل بداع الاستفزاز كرد فعل لعمل غير مشروع غير وغیر محق وهو الذى صدر من الجانى نفسه (د. همداد مجید على المرزاني، مصدر سابق، ص ٧٤). وفي النهاية نأمل ان يأخذ المشرع العراقي والكردستاني بنظر الاعتبار هذه الحاله فى تشريعاتهم.

## المطلب الثاني

### صور الاستفزاز في التشريع العراقي

تضمن قانون العقوبات العراقي عدة صور للاستفزاز وقد بوضوح في جريمه الزنا المنصوص عليها في المادة (٤٠٩) منه وفي جريمة القذف والسب المنصوص عليها في اللد (٢٤٣٦) وفي تجاوز حق الدفاع الشرعى المنصوص عليها في المادة (٤٥) وعليه سنتناولها بالبحث تباعاً في ثلاثة فروع :

#### الفرع الاول/ الاستفزاز في حالة جريمه الزنا (جذوع جاسم الدوري، ١٩٨٦، ص ١٠٧).

لقد بینا في البحث الأول لهذا البحث من ان الاستفزاز هو اقدم الاعذار المخففة للعقاب ولقد كان تصيقا مع الطبيعة البشرية اينما وجدت وقد ظهر جليا في جريمة التلبس بالزنا كالقانون الرومانى وكذلك القوانين العراقية القديمة عن الاستفزاز مقتنا بجريمة التلبس بالزنا كالقانون الرومانى وكذلك القوانين العراقية القديمة عصر البابليين والاشوريين وقد نص عليها قانون الجزاء العثماني في المادة (١٨٨) وقانون العقوبات البغدادي في المادة (٢١٦) وقانون العقوبات العراقي الحال بي المادة (٤٠٩) وقد سلكت القوانين في الدول العربية مسلك القانون العراقي في اصدار نصوص تناولت هذه الجريمه كالقانون المصرى في المادة (٢٧٣) والقانون الكوبي في المادة (١٥٣) والقانون اللبناني في المادة (٥٦٢) والقانون السوري في المادة (٥٤٨) والقانون الليبي في المادة (٣٧٥) ولقد كان الاساس في تخفييف العقوبة في حالة التلبس يمكن في الاستفزاز الذي سببته المفاجئه والمشهد المفزع الذين من شأنهما تقليل قوة الادراك والتمييز لدى الزوج وماسببته من اضطراب في عقله نتيجة الغضب الذي يستولى عليه مما يجعل منه انسانا غريب الاطوار وبدائى الطبعطبع لايرى امامه سوى ازال العقاب الصارم على زوجته وعلى من يزنى بها وفي هذا تقول محكمة تمييز العراق بان القانون اراد تخفييف الجريمة لاستيلاء الغصب على تفكير الزوج او القريب مما لايدع له المجال او التزوى(جذوع جاسم الدوري، مصدر سابق، ص ١٠٨-١٠٧).

ولقد تناول المشرع العراقي كما ذكرت جريمه التلبس بالزنا في المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات النافذ التي نصت قائله) يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة سنوات فأجأ زوجته او احدى محارمه في حال تلبسها بالزنا او وجدها في فراش واحد مع شريكها وقتلها في الحال او قتل احدهما او اعتدى عليهما او على احدهما اعتداء قضى الى الموت او الى عاهه مستديمه ولايجوز استعمال حق الدفاع الشرعى ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده احكام الظروف المشددة(على خضر النعيم، مصدر سابق، ١٠٧).

ولتحقيق هذا العذر الموجب لتخفييف العقاب في هذه المادة يقتضى توفر ثلاثة شروط (د. ماهر عبد شويش الدرة ، مصدر سابق، ص ١٧٧).

**الشرط الاول :** ان يكون هناك اعتداء يتسعى في الحكم ان يكون الاعتداء الحاصل من الزوج او المحرم ضد زوجته الزانية او ضد شريكها وهو من قبيل القتل او الشروع به او فعل اعتداء يؤدى الى احداث عاهه مستديمه.

**الشرط الثاني :** هو ان يكون القاتل زوجا محراً والمقتول زوجته او احدى محارمه اي ان تكون العلاقة الزوجية قائمة وقت القتل لكي يستفيد القاتل من العذر المخفف، وتعتبر العلاقة الزوجية القائمة اثناء فترة العدالة في حالة الطلاق الرجعي فان تفاجأ الزوج زوجته وهي في حالة التلبس بالزنا اثناء فترة العدالة فقتلها يستفيد من العذر وحيث جاء النص مطلقا لم يفرق بين الحرم وبين النسب وبين الحرم وبين الصاهراً او بسبب الرضاعه وفي اعتقادنا في هذه الحالة يجب الرجوع الى قانون الاحوال الشخصية الذي اوضح المحرمات اللاتي لايجوز الزواج منها. كما نص المادة (٤٠٩) سالف الذكر شمل الزوج دون الزوجة، اي ان الزوجة التي تفاجأ زوجها متلبساً بالزنا وعلى فراش الزوجية وبادرت الى قتله مع عشيقتها لاستفادته من العذر المذكور، اما بعض القوانين قد ساوت بين الزوج والزوجة من هذه الناحية كالقانون الإيطالي والبلجيكي والبرتغالي والجزائري. (د. ماهر عبد شويش الدرة ، مصدر سابق، ص ١٧٨).

**الشرط الثالث :** يجب وقوع القتل او الاعتداء في الحال مما يعني هذا الشرط ان يتزامن عنصر المفاجئة بالزنا وما يتبع عليه من استفزاز مع ارتكاب القتل او الاعتداء، اي يجب ان يتركب فعل القتل او الاعتداء تحت تأثير الثوره النفسيه التي تنتاب الشخصفور رؤيه زوجته او احدى محارمه في حالة التلبس بالزنا، اما اذا مرت فترة من الزمن على مشاهدة الفاعل الجريمة الزنا بتغاضيه عن الواقعه ثم يرتكب بعد فترة طويلاً فأن عنصر الاستفزاز قد زال بهدوء ثورة النفس وبالتالي فإنه لا يستفيد من العذر، والقتل في الحال لايعنى ان يقتلها او يعتدى عليها وشريكها في ذات اللحظة التي شاهدهما فيها متلبسين بالزنا بل قد يتحقق هذا الشرط ولو ارتكب الفعل بعد وقت استغرقه الفاعل في البحث عن سلاح او الله في غرفه مجاوره وبالتالي يستفيد من هذا العذر.

## الفرع الثاني

### الاستفزاز في جريمة القذف والسب

من اهم الجرائم الماسه بحرمة الانسان هو القذف والسب قد عرف المشرع العراقي هاتين الجريمتين(حاكم همداد مجید على المرزاني، مصدر سابق، ص ١٥٣) فقد عرف القذف بأنه (اسناد واقعة معينه الى الغير باحدى الطرق العلانية من شأنها لو صحت ان توجب عقاب من اسناد اليه او احتقاره عند اهل وطنه)(المادة ١٤٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩).

وقد عرف السب (رمي الغير بما يخدش شرفه او اعتباره او يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعه معينه) ومن التعريفين المذكورين الجريمتى القذف والسب يمكن معرفة اركانها وشروطه كما يلى :

فاركان جريمه القذف التي يتطلب تحقيقها فهي أربعة:-

- ١- الركن المادي - هو اسناد الواقعه المعينة الى الغير بطرق علانية.
  - ٢- الركن المعنوى - هو القصد الجنائى في اسناد هذه الواقعه ولا يعتدى بالباعث على القذف .
  - ٣- القاذف - وهو الشخص الذى وصل سن التكليف وهو مختار غير مكره.
  - ٤- المذوقف - هو العفيف عن اسناد هذه الواقعه كما اذا فسرناها بحاله الزنا بحيث لو ثبتت لاحتقر من وجه اليه عند اهل وطنه او توجب العقاب على من اسناد اليه هذه الواقعه.
- ومن شروط صحة القذف: ان يكون المذوقف انساناً وان يكون معلوماً ولايهم بعد ذلك ان يكون حياً او ميتاً(المادة ٢٤٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩)

### اما اركان جريمة السب فهى ثلاثة :-

١- الركن المادى : رمى الغير بما يخاش الشرف او الاعتبار او الشعور سواء كان حضور الغير كمجابهته بتهمه شفهياً او اثناء غيابه بوسائل علانية اخرى كالسموعه والمقروءة ان المشرع العراقي يعد السب بطريق التشر في الصحف والمطبوعات او باحدى طرق الاعلام الاخرى ظرفاً مشدداً(حاكم همداد مجید على المرزاني، مصدر سابق، ص ١٥٣-١٥٤).

٢- الركن المعنوی : هو القصد الجنائی الذى يروم الشخص بسبه هذا احراج الغير، بجرح شعوره او خدش اعتباره او شرفه وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعه معينه، ومن هنا يظهر الفرق بين جريمتى القذف والسب، حيث يشرط فى القذف اسناد واقعه معينة، اما فى جريمة السب فلا يشرط فيها ذلك.

٣- الركن الثالث : الساب والسبوب (الشاتم و المشتوم) يجب ان يكون الساب (الشاتم) مختاراً غير مكره ولا يكون مجنوناً وكذلك يجب ان يكون السب او الشتم موجهاً الى شخص سواء طبيعياً و معنوياً ولكن فى حالة كون الشخص معنوياً يجب ان يحدد بالاسم(حاكم همداد مجید على المرزاني، مصدر سابق، ص ١٥٣-١٥٤).

ان المشرع العراقي شمل جرائم القذف أو والسب بعذر الاستفزاز في المادة (٤٣٢) من قانون العقوبات الحال بانه لاعقاب على الشخص اذا كان قد ارتكب القذف والسب وهو في حالة غضب فور وقوع اعتداء ظالم عليه(٧٦) ويترافق من نص المادة المذكورة ان الاستفزاز هو عذر مغنى من العقاب في جريمتى القذف والسب بالشروط التالية:

- ١- وقوع اعتداء ظالم من المجنى عليه على القاذف او الشخص موجه السب.
- ٢- ان يصدر القذف او السب من الشخص الذي وقع عليه الاعتداء وليس من غيره.
- ٣- ان يقع القذف او السب على المعتدى فور وقوع الاعتداء اي اثناء ثورة الغضب والانفعال وان يكون القذف او السب هو نتيجة مباشرة للاعتداء(صفاء الدين محمد كفزنبي، مصدر سابق، ص ٨٢-٨١).

### الفرع الثالث

#### الاستفزاز في حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي

ان دفاع الانسان عن نفسه ضد ما يهدده من الاخطار امر طبيعي توهى به الغريرة ومن اجل ذلك اتفقت الشرائع في جميع العصور على اعتبار الدفاع سبباً مانعاً من العقاب ، وان اختلف في الاساس الذي يبني عليه وفي حدود وشروطه.

وقد عرف الفقه الجنائي حق الدفاع الشرعي بانه (تولى الشخص بنفسه صد الاعتداء الحالى بالقوة الالزمة لتعذر الاستعانة بالسلطة لحماية الحق المعتدى عليه) لقد نص قانون العقوبات العراقي الحالى على الدفاع الشرعي كسبب من اسباب الاباحة وبين احكامه في المواد (٤٢-٤٦) حيث تضمنت هذه المواد بيان شروط قيام حالة الدفاع الشرعي والقيود التي يتقيد بها هذا الدفاع والاثر المرتتب على استعماله في حدود القانون وحكم تجاوز الحدود وهو ما سنتناوله بالبحث تباعاً.د. على حسين خلف و د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص ٢٦٨).

### اولاً: شروط الدفاع الشرعي

نصت المادة (٤٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ على الشروط الواجب توافرها لقيام حالة الدفاع الشرعي كسبب من اسباب الاباحه قائله (لا جريمته اذا وقع الفعل استعمالاً لحق الدفاع الشرعي)، ويوجد هذا الحق توافرت الشروط الآتية:

١- اذا واجه المدافع خطر حال من جريمته على النفس او على المال او اعتقاد قيام هذا الخطر وكان اعتقاده مبنياً على اسباب معقوله.

٢- ان يتعدى عليه الالتجاء الى السلطات العامة لاتقاء هذه الخطر في الوقت المناسب.

٣- ان لا يكون امامه وسيلة اخرى لدفع هذا الخطر ويستوى في قيام هذا الحق ان يكون التهديد في الخطر موجهاً إلى نفس المدافع او ماله او موجهاً إلى نفس الغير او ماله.

يتبين من دراسه هذا النص ان يتضمن نوعين من الشروط، منها مايتعلق بالخطر المراد رده ومايتعلق بفعل الدفاع كمايلي:

#### النوع الاول / الشروط المتعلقة بالخطر

يشترط ان يتوافر في الخطر الواقع الشروط التالية لاجل ان يكون محلاً للدفاع الشرعي وهي :-

١- ان يوجد خطر : المقصود بالخطر هنا هو خطر الاعتداء النتائج عن جريمة سواء كانت هذه الجريمة موجهة الى النفس او المال وسواء تعلق امرها بالدافع نفسه او بغيره.

٢- ان يكون الخطر حالاً : والمقصود بالخطر الحال هو ان تتوافر ضروره آنيه للدفاع بحيث لايمكن صد الخطر الماثل الا بارتكاب الجريمه، مما يعني انه اذا كان الخطر مستقبلاً وليس حالاً فلا يجوز للجوء الى ارتكاب الجريمه.

٤- ان يكون الخطر غير مشروع : يتطلبي هذا الشرط ان يكون الاعتداء المحقق للخطر لايسند الى حق او الى امر من السلطة او من القانون ذالك لان الفعل الذي يصدر عن استعمال حق او عن السلطة او عن القانون يكون مشروعاً مباحاً حتى ولو تضمن خطراً على النفس او المال، كقيام الاب بتآديب ابنه او الطيب باجراء عمليه جراحية او قيام الشرطي بالقبض على متهم صادر بحقه امر بالقاء القبض عليه من جهة مختصة لا يكون جريمته بل يعتبر عملاً مباحاً مشوشاً وبالتالي لايجوز الدفاع تجاهه (انظر على احمد سليمان الدليمي، مصدر سابق، ص5٢-٥٣).

#### النوع الثاني / الشروط المتعلقة بفعل الدفاع

يشترط ان يتوافر في فعل الدفاع الشرطان التاليان لكي ترفع عنه الصفة الاجرامية:

١- ان يكون ضرورياً: اي لا يكون امامه وسيلة اخرى لدفع هذا الخطر مما يتطلب عليه لايجوز الدفاع متى كان لدى المعتدى عليه وسيلة اخرى لدفع الخطر غير الجريميه كالالتجاء الى السلطة او الهرب.

٢- ان يكون بالقدر اللازم لصد الاعتداء.

ان المقصود بالدفاع هو رد الاعتداء وليس الانتقام ويجب ان تكون الافعال المرتكبة للدفاع متناسبه مع افعال التصدي وخطورتها بحيث لا تكون اكثراً من خطر الاعتداء ولاتسبب ضرر اشد الضرر المحتمل.

## ثانياً/ قيود الدفاع الشرعي

فيid الشرع العراقي حق الدفاع الشرعي من وجهتين هما :-

١- من حيث مبادرته : حيث منعه ضد افراد السلطة العامة اثناء قيامهم بواجبات الوظيفة. (انظر على احمد سليمان الدليمي، مصدر سابق، ص ٥٣-٥٤).

٢- من حيث القوة التي يلجا المدافع : فلا يبيح القتل العمد الا في حالات خاصة حيث تقول المادة (٤٣) من نفس القانون (حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يبيح القتل عمداً الا اذا اراد به دفع احد الامور التالية:-

- فعل يتخوف ان يحدث منه الموت او جراح بالغه اذا كان لهذا التخوف اسباب معقوله.

- مواقعة امرئه والواطه بها او بذكر كرها (المادة(٤٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ) كما تقول المادة (٤٤) منه ( حق الدفاع الشرعي عن المال لا يبيح القتل عمداً الا اذا اراد به دفع الامور التالية:

- الحريق عمداً .
- جنایات السرقة.

- الدخول ليلا في منزل مسكون او في احد ملحقاته. (المادة(٤٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ

## ثالثاً / أثر الدفاع الشرعي

اذا توافرت الشروط التي يستلزمها القانون لقيام حالة الدفاع الشرعي وكان المدافع لم يخرج عن القيود التي فرضها القانون على استعمال هذا الحق كان الفعل الذي يرتكب مباحاً فلا يعد جريمه ولا تترتب عليه مسؤولية ، لأن مرتکبة يستعمل حقاً مقرراً بالقانون وفي ذلك تقول المادة (٤٢) من قانون العقوبات العراقي الحال (لا جريمة اذا وقع الفعل استعملاً لحق الدفاع الشرعي) ويترتّب على اباحة الفعل الذي يرتكبه المدافع ان كل من يدخل فيه بوصفه شريكاً لا يسأل لانه شارك في عمل مباح ولا سأل المدافع عن عمله الذي ارتكبه في حدود حقه حتى لو اصاب غير المعتدى، سواء كان ذلك لغلط في الشخص او في الهدف بشطر الا يقع من المدافع اهمال او عدم احتياط ادى الى اصابه غير المعتدى والا مسؤولاً عن جريمه غير عمدية.

وتقدير الواقع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي او انتفاؤها يتعلق بموضوع تفصيل فيه محكمة الموضوع(المادة(٤٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ)

## رابعاً / تجاوز حدود الدفاع الشرعي

سبق القول ان من واجبات المتهم في حالة الدفاع الشرعي هو عدم التجاوز عن حدود الدفاع الشرعي والمقصود بعدم التجاوز، هو ان يكون هناك تناسب بين فعل الدفاع وفعل الاعتداء، فالتجاوز كما عرفه الدكتور محمود نجيب الحسني هو (انتفاء تناسب بين جسامه فعل الدفاع والخطر الذي هدد المعتدى عليه) وعليه لا يجوز للمدافع ان يطعن بالسكنين المعتدى الذي يحمل عصى خفيفه، وكذلك لا يجوز لصاحب المزرعة ان يضرب الراعي الذي تدخل اغنامه ارضه ضرباً شديداً فيؤدي الى عاهه مستديمه لانه لا يوجد تناسب بينهما اي فعل الدفاع متناسب مع فعل الاعتداء واذا قام بها يعني تجاوز حدود حقه ويؤدي الى تخلف شرط الدفاع الشرعي لانه يستعمل قوة اكثر مما يتطلبه الدفاع لمنع الاعتداء(د. علي حسين خلف، د. سلطان عبدالقادر الشاوي، ١٩٨٢، ص ٢٨١-٢٨٢).

وعندما يحصل التجاوز فان المدافع يسأل عنه بمحض المادة (٤٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ حيث تشير هذه المادة على انه ( لا يبيح حق الدفاع الشرعي احداث ضرراً اشد مما يستلزمها هذا الدفاع واذا تجاوز المدافع عمداً او اهاماً وحدود هذا الحق او اعتقاد خطأ انه في حالة دفاع شرعي، فإنه يكون مسؤولاً عن الجريمة التي

ارتكبها وانما يجوز للمحكمة في هذه الحاله ان تحكم بعقوبة الجنحه بدلا من عقوبة الجنائية وان تحكم بعقوبة المخالفه بدلا من عقوبة الجنحه(الحاكم همداد مجید على المرزاني، مصدر سابق، ص ١٨٩).

ويلاحظ ان القانون العراقي لم يفرق بين المتجاوز حسن النيه عن المتجاوز سى النيه، بل جعلها بنفس الدرجة، وبهذا يختلف عن المشرع المصري الذى قصر منح العذر المخفف هذا على المتجاوز الحسن النيه فقط في المادة (٢٥١) على انه (لا يعفى من العقاب بالكليه من تعدى بنيه سليمه حدود حق الدفاع الشرعي اثناء استعماله اياد (القاضى سامي سعيد عبدالله، مصدر سابق، ص ٤٩) ومن دراسة نص المادة (٤٥) من قانون العقوبات العراقي التافذ يتبين لنا ان لتجاوز حدود الدفاع الشرعي صور ثلاثة.

١- يكون فعل المدافع عمديا كما لو كان مهددا بالضرب بعضا عاديه قصد هذا الضرب باطلاق رصاصه او بطعنه سكينه مميته.

٢- يكون فيها المدافع قد ارتكب خطأ عند دفاعه، كما لو كان معرضا لخطر الدهس بدراجه فحاول مسکها مما ادى الى اصطدامه بطفل بسبب اهماله وعدم انتباذه فمات الطفل نتيجة ذلك.

٣- يكون فيها الخطر وهما اساسه اعتقاد المدافع بحسن النيه انه يواجه حالة خطر من ان الحقيقه غير ذلك كما لو شاهد المدافع شخصا بيده شكيناً ويتجه اتجاه فظن ان يقصد طعنه فخريه بعضا على يده ادت الى احداث كسر فيها وتبين بعد ذلك ان صاحب السكين انما جاء ليسنها لدى مصلح السكاكين الواقع بقرب المدافع (القاضى سامي سعيد عبدالله، مصدر سابق، ص ٤٨-٤٧).

#### موقف المشرع العراقي من الاعفاء

لم يقرر المشرع العراقي في قانون العقوبات البغدادي الملغى ولا في قانون العقوبات العراقي الحال اعفاء المتجاوز بل قرر تخفيف العقوبة فقط اوضحت المادة (٤٥) منه على انه (يكون المتجاوز مسؤولاً عن الجريمة التي ارتكبها، وانما يجوز للمحكمة ان تحكم بعقوبة الجنحه بدلا من عقوبة الجنائية، وان تحكم بعقوبة المخالفه بدلا من عقوبة الجنحه(الحاكم همداد مجید على المرزاني، مصدر سابق، ص ١٩٢).

ان موقف المشرع العراقي في رأينا محل النظر لانه لم يفرق بين المتجاوز حسن النيه والمتجاوز سى النيه وكان من الاجدر ان يفرق بينهما لكي ينص على اعفاء المتجاوز حسن النيه من اي عقوبه ونحن نقترح اضافة ذلك الى المادة (٤٥) من قانون العقوبات لانه يتفق مع مقتضيات العدالة.

وبعد ان عرفنا الدفاع الشرعي وشروطه نستطيع ان نستخلص اوجه الشبه والاختلاف بينه وبين الاستفزاز فكلاهما يتطلب وقوع خطر الا انه في الدفاع الشرعي يجب وقوع خطراً مادياًاما في الاستفزاز فيجب ان يكون الخطر معنوياً. ان التناسب في الاستفزاز غير مطلوب لأن الامر يتعلق بالحالة النفسيه التي يمر بها المستفز بينما لا تكون كذلك في حالة الدفاع الشرعي اذ لا تبيح للمدافع ذلك بدون تناسب بين فعل المعتدى وفعل الدفاع كما انه في الدفاع الشرعي اذا تحققت شروطه يجعل من الفعل مباحاً ويجرده من الصفة الاجرامية وان مرتكبه يكون غير مسؤول جنائياً بينما في الاستفزاز ليس كذلك، كما انه في حالة الدفاع الشرعي فإن الشخص انما يلجاً فعله لاتقاء خطر حال. اما الاستفزاز فالشخص يقوم على فعله ليس لاتقاء الخطر وانما يرتكبه ضد خطر وقع عليه بالفعل، كما ان الدفاع الشرعي ينصب اثاره على الفعل بينما في الاستفزاز ينصب على الشخص الفاعل، ولهذا ففي الدفاع الشرعي يستفيد كل من ساهم سواء كان ممساهمه اصليه او تبعيه، اما في الاستفزاز لا يستفيد من العذر غير الفاعل.(محمد شاكر محمود، مصدر سابق، ص ٣٠-٣١).

## الخاتمة

من خلال ما قمت به من البحث حول موضوع الاستفزاز توصلت الى نتائج ومقررات نجملها في الاتي :  
**اولاً / النتائج**

- ١- اتضح لنا من خلال البحث في موضوع الاستفزاز على ان الاستفزاز كان من اقدم الاعذار الذي عرفته البشرية.
- ٢- وقد تبين لنا من خلال البحث على ان الاستفزاز لكي ينتج اثاره لابد من تحقق شروط معينة وهي كما اشرنا اليها من خلال البحث .
- ٣- كما ظهر لنا ان الاستفزاز لا يعتبر من قبيل الامراض العقلية والنفسية وهي ليست دائمة وانما حالة من الاثار المؤقتة.
- ٤- كما توصلنا الى نتيجة هامة وهي ان الاستفزاز يعتبر من قبيل الظروف الشخصية الخاصة بالجانى والذى يقتصر على الفاعل الاصلى لا الشريك.
- ٥- ان المشرع العراقي لم يضع تعريفا للاستفزاز ولم يحدده المدة الزمنية لها وترك تعريفه للفقهاء، واحتلaf الفقهاء الجنائيين فى تعريفه ولهذا السبب تعددت التعريف للاستفزاز، وعلى ضوئهم نحن نقول الاستفزاز هو (كل قول او فعل او موقف غير مألف عرفا او سلوك شائن من المجنى عليه بغير وجه حق يؤدي الى انفعال الجانى ويجعله فى حالة التوتر النفسي مما يفقده السيطرة الذاتية على نفسه واعصابه ويحمله على ارتكاب فعل مخالف للقانون فى الحال نتيجة ضغط هذه الامور عليه).

## ثانياً / التوصيات

من خلال الاستنتاجات التي ذكرناها في ختام بحثنا توصلنا الى المقترنات الآتية

- ١- ان المشرع العراقي لم يضع تعريفا للاستفزاز وانما نصت المادة (١٢٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ على ان ((... يعتبر عذرا مخففا ارتكاب الجريمة لبواعث شريفيه او بناءا على استفزاز خطير من المجنى عليه بغير حق) في حين على المشرع العراقي ان يعرف الاستفزاز بصورة مباشرة وتحديد شروطه واركانه وتحديد المدة الزمنية له منعا من اختلاف التعريف الفقهية المختلفة للاستفزاز.
- ٢- ان احدى انواع الاستفزاز هو خطأ الجانى (الاستفزاز المدبر) أي محاولة المجرم وسعبه الى الاستفادة من حالة الدفاع الشرعي ويحاول استفزاز المجنى عليه من اجل الاستفادة من حالة الاستفزاز والانفعال ومع ذلك لم ينص قانون العقوبات الحال على هذا النوع وكان من الاجدر نص عليها صراحة على وجوب تشديد العقوبة على كل مجرم يحاول ذلك.
- ٣- ان المشرع في حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي لم يفرق بين المتجاوز الحسن النية والتجاوز السيئة النية كما نص عليه في المادة (٤٥) منه ونحن نقترح الى ان يفرق بين الحالتين في المادة المذكورة كما فعله المشرع المصرى في المادة (٢٥١) الى فصر من المخفف على المتجاوز حسن النية فقط.
- ٤- كما نقترح تعديل المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ بغيه ووضوح كلمة المحارم، لانه جاء مطلقا وعاماً في النص يحتاج الى التوضيح.

وفي الختام نأمل ان يكون بحثنا هدفاً لما سعينا اليه من الفائدة العلميه وان يكون مفاصلاً به بداية لدراسات اخرى نكملها، مع اعتذارنا عن اي تقصير او خطأ غير مقصود بسبب سعة الموضوع ودقته وقلة ما كتب عنه، والكمال لله تعالى وحده.

### المصادر

#### القرآن الكريم

- ١- القاضى سامي سعيد عبدالله، أثر الاستفراز الخطير فى جريمة القتل العمد، بحث مسحوب على الى الرونيو، غير منشورة، مقدم الى مجل كجزء من متطلبات الترقية الى القضاة – بغداد (١٩٩٢).
- ٢- جدوع جاسم الدوري، الاستفراز كذر قانوني مخفف فى قانون العقوبات العراقى، بحث مسحوب على آلة الرونيو غير منشور مقدم الى المعهد القضائى كجزء من متطلبات الدراسات القانونية، بغداد، ١٩٨٦ .
- ٣- حسين عبدالرحمن كاظم، الاستفراز الخطير واثره فى العقاب، بحث مقدم الى المعهد القضائى مسحوب على آلة الرونيو غير منشور، وزارة العدل، بغداد، ٢٠٠٠ .
- ٤- صفاء الدين محمد كةزنئي، الاستفراز فى قانون العقوبات العراقى، رسالة ماجستير، ٢٠٠١ .
- ٥- د. على حسين خلف، د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة فى قانون العقوبات، مطبعة وزارة التعليم العالي ١٩٨٢ .
- ٦- على خضير النعيم، عنصر الاستفراز دراسه مقارنه، بحث مقدم الى مجلس العدل، وزارة العدل ١٩٩٠ .
- ٧- عبدالعزيز صابر اسماعيل، الاستفراز الخطير، بحث مسحوب على آلة الرونيو غير منشور مقدم الى المعهد القضائى كجزء من متطلبات الدراسه فى المعهد القضائي، بغداد، ١٩٩٦ .
- ٨- عبدالزهرة صبيح برئيس العامرى، الاستفراز باعتباره عذر قانونى مخفف للعقوبة، بحث مقدم الى مجلس العدل مسحوب على آلة الرونيو غير منشور كجزء من متطلبات نيل الترقى من صفوف الادعاء العام، بغداد، ايلول ١٩٦٦ .
- ٩- على احمد سليمان الدليمى، الاستفراز فى ضوء القانون والتطبيقات القضائية، بحث مقدم الى مجلس العدل مطبوع الى آلة الرونيو، كانون الاول ١٩٩٩ .
- ١٠- لويس ملوف ، المنجد فى اللغة ط٥٥، مطبعة دار العلم قم.
- ١١- د. ماهر عبد شويش الدره، شرح قانون العقوبات العراقي القسم الخاص ط٢، المكتبة القانونية، بغداد ١٩٩٧ .
- ١٢- محمد شاكر محمود، الاستفراز و اثره فى العقوبة فى قانون العقوبات العراقى، بحث مقدم الى مجلس العدل، وزارة العدل، كانون الاول، ٢٠٠٠ .
- ١٣- المحاكم همداد مجید على المرزاني، اثر الانفعالي فى المسؤولية الجنائية والعقاب ط١، مطبعة مكتب التفسير للنشر و diffusion، اربيل، ٢٠٠٧ .
- ١٤- الدكتور همداد مجید على المرزاني، القتل بداع الشرف، دراسه مقارنه بالشريعة الاسلامية، رسالة دكتواره، ٢٠٠٧
- ١٥- قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .
- ١٦- موقع وروابط الكترونية.

تأريخ الدخول

com/new. Php? Action= view/id ١٠٣٦٢, ٥/٨/٢٠١٦. www.Almawatennews

### Abstract

The impact of provocation in minimizing punishment. It is worth pointing out the criminal law work on achieving two main goals, the first is to protect society from both emerging and identifying all those acts lead to life threats or risks relating to it, and the second is to protect the criminal, reforming the law for his or her benefits since the criminal is an effective member of society. Those two important goals are achieved through law enactment in the court. As matter of fact, the punishment is imposed on the criminal by the court when a crime is committed, while in exceptional cases there is minimizing of the punishment dependent on the circumstances of the criminal and the situation in which the event has occurred reference is always to law and the judge is not allowed to change the rule of law and can have no excuse to decide if the criminal is free of charge especially no obvious law is passed related to the type of crime committed by the suspect.

For fulfilling these condition (excuse for minimizing the punishment) justifications are of two types such as forgiving the criminal and the other is minimizing the punishment is dependent on the laws passed consistent with Iraq law number ٣٩ in ١٩٦٩ act (١٢٨) which says ((there is no justification or excuse to forgive the criminal or minimize the punishment unless there is a special law has already been passed for it)).

The findings show that provocation

- ۱- Is a criminal question that humans had known it for long.
- ۲- It is found that provocation is the result of annoying others and it could be the main reason for the criminal action.
- ۳- It is found here that provocation is considered as a mental and psychological disease which is only temporal reaction.
- ۴- It is also found that an important finding is provocation is a personal state in lieu with the criminal who commits the crime against the law.
- ۵- Iraq law enactment provides especial identification of provocation and has thus decided no particulate time frame where left it for ((fugaha)) to decide on it

## پوخته

### کاریگه‌ری بیزارکردن له سوکردنی سزادا(الاستفراز)

شایانی ئامازه پیکردنه یاسای تاوانکاری هەلددستیت له سەر بنچینەی هاتنه کایە دوو ئامانجى گرنگ وەك پاریزگاری كۆمەلگە له دەركەوتى دیاري كردنی هە مۇ ئەو كرده وانە دەبیتە هوی هەرەشە له كیان مەترسى له سەری وەھەرودە پاریزگاری تاوانکار و چاكسازى بۆي گەرانەوەي وەك ئەندامىكى به سوود بوناو كۆمەلگە ئەم دوو ئامانجە لەدرەچونى بېيارى دادگاي خۆي دەدۇزىتەوە له راستىدا سزادانى تاوان بۆيە جىڭىر كراوه بەسەر تاوانکاردا بېيارى ياسايى بۆ دابىنكرداوە هەلاؤيردوو رېزپەرى (الاستثناء) بۆ سوکردن يان توندكردنى سزا يان لابردنى بەتهواوى بۆ دانراوه كە دەقى له سەرە لە ياسادا بە دەقى راشكاو وە قازى ناتوانىت هىچ بىانوو عوزرىكى بۆ بەدۇزىتەوە كە ياسا ئامازدى پىنە كردىت، لەكاتى حىببە جىڭىردنى ئەو مەرجانە بۆ سوکردنى بىانوو ياسايى، چونكە عوزرە قانونىيەكان دوو جۆرن وەك ليبوردن له سزا هەرودە سوکردنى سزا كە دەقى ياساي له سەرېبىت لە ياساي سزادانى عىّراقى ژمارە (١١١) سالى ١٩٦٩ لە ماددهى (١/١٢٨) كە دەلىت عوزرەكان يان ليبوردنە له سزا يان سوکردنە له سزا بەو مەرجەي دەقى ياسايى له سەرېبىت.

دەرئەنجامەكانى بیزارکردن(استفراز) ئەمانەي خوارەوە دەرەخەن :

- ١ - استفراز بابەتىكى تاوانىيە كە لەپىش هەممو بىانووهكان مرۆڤ زانيوىيەتى.
- ٢ - وا دەر دەكەويت لە روانگەي توېزىنەوەكەدا كە استفراز له دەرنجامى وروۋانلىدا دېتەدى.
- ٣ - دەر دەكەويت كە استفراز واعتبار دەكريت كە نەخۆشى عەقلى و دەر وونى نىيە تەنها حالەتى وروۋانلىنى كاتىيە.
- ٤ - گەيشتوونە ئەو دەرنجامەي كە استفراز باروودۇخىكى كەسىيە و كورتكراوهە و سەر بىكەرى سەرەكى.
- ٥ - ياسادانەرەي عىّراقى دانى نەناوه بە استفراز و پىناسەيەكى تايىھتى بۆ دیاري نەكىر دووه و بۆ فقها كان جىيە هېشتۈوە.